خارج الفقه

۱۴۰۲-۲-۲۷ كتاب القصاص ۲۱

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

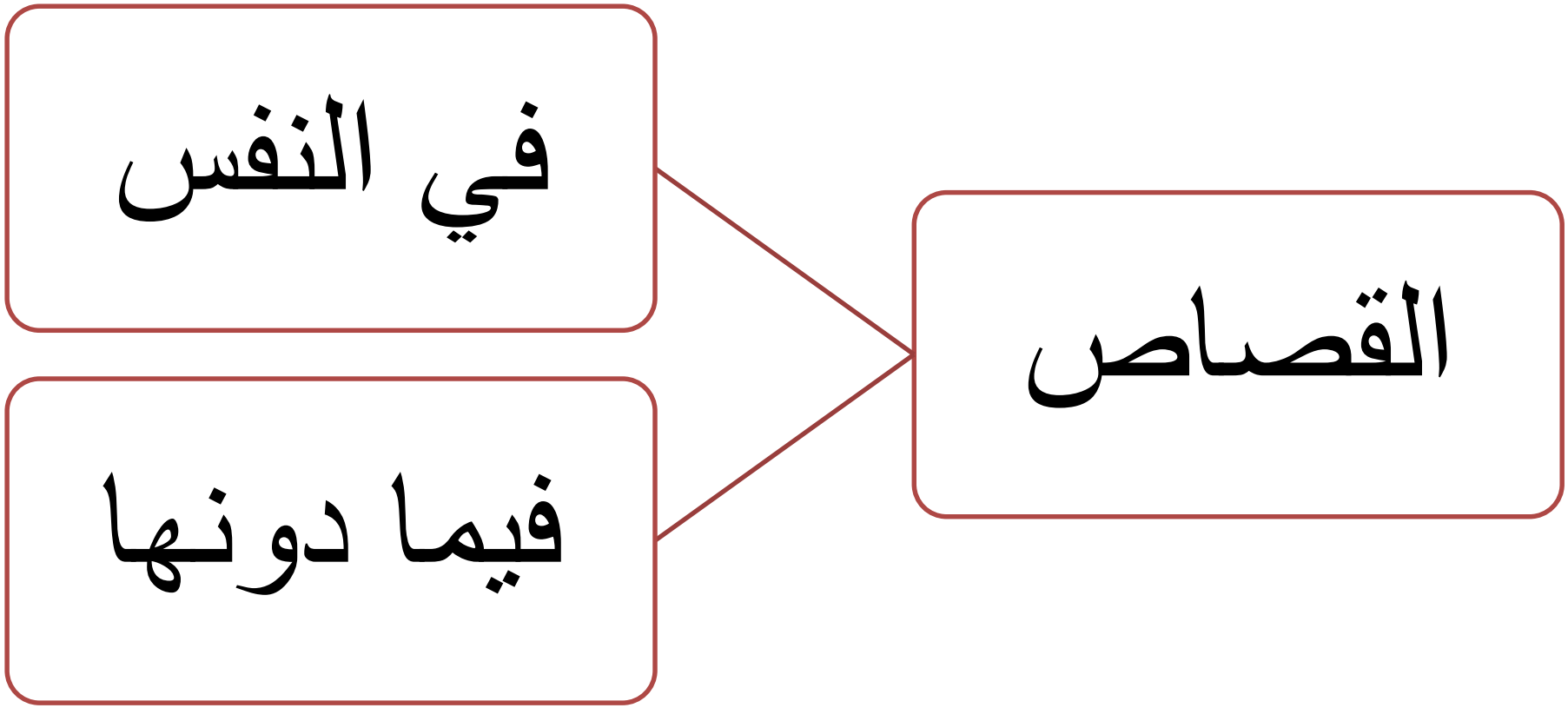

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فـى جـواز الاقتصـاص فـى مـا دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- (٢) الدليل على اعتبار الشرائط المذكورة هناك فى المقام مضافاً إلـى إطلاق بعض الأدلّة النافي لعدمِ القود فى الوالد بالنسبة إلـى ولـده، أو المسلم بالإضافة إلى الذمّى مثلًا الشامل للقصاص فى الطرف أيضاً،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٣٦٢

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- التصريح بذلک فى بعض الروايات، مثل ما فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) من قوله: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم «۱».
-

- (۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۷ ۱۲۸، أبواب قصاص الطرف ب ۸ ح ۱.

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- «۳» ۸ بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ
- ۳۵۳۹۶- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ- وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- (۴)- الْكَافِي ۷- ۳۱۰- ۹، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب دیات النفس.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۰

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ «۶».
- (۵)- تقدم فى الأَحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس.
- (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس. وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۷

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۰

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- «۱» ۴۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ
- ۳۵۲۷۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۷

يشترط فـی جـواز الاقتصـاص فـی مـا دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۷

يشترط فـی جـواز الاقتصـاص فـی مـا دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ «۳»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۷

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧١- ٢- «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.
- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ «٦».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٧

يشترط فـى جـواز الاقتصـاص فـى مـا دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- (١)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٣٠٩- ۴، و التهـذيب ١٠- ١٨٩- ٧۴۴، و الاستبصـار ۴- ٢٧١- ١٠٢۶، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١۶ من أبـواب ديات النفس.
- (٣)- الكافى ٧- ٣٠٩- ۴ ذيل ۴.
- (۴)- الفقيه ۴- ١٢۴- ۵٢۵٧.
- (۵)- الكافى ٧- ٣٠٩- ٢، و التهـذيب ١٠- ١٨٩- ٧۴١، و الاستبصـار ۴- ٢٧١- ١٠٢٣.
- (۶)- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٧

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧٢- ٣- «١» وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ- وَ لَكِنْ يُعْطَى الذِّمِّيِّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «٢» وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٨

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ۳۵۲۷۳- ۴- «۳» وَ عَنْ عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ- وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۸

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧٤- ٥- «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ- وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٨

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- (١)- الكافى ٧- ٣٠٩- ٣.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٢، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٤.
- (٣)- الكافى ٧- ٣١٠- ٨، و التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٥، و الفقيه ٤- ١٢٣- ٥٢٥٦.
- (٤)- ليس فى التهذيب.
- (٥)- الكافى ٧- ٣١٠- ٩، و الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٤٨، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٤٠، و الاستبصار ٤- ٢٧٠- ١٠٢٢.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٨

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧٥e- ۶- «۱» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ «۲»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ «۳»

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فـى جـواز الاقتصـاص فـى مـا دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- وَ رَوَى الَّذى قَبْلَهُ بإسْنَاده عَن الْحَسَن بْـن مَحْبُـوب وَ الَّـذى قَبْلَهُمَـا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧٦- ٧- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.
- وَ بِإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ «۵» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ «۶» أ
- قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُوماً «۷».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- (١)- الكافی ٧- ٣١٠- ١٢.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦.
- (٣)- الفقيه ٤- ١٢٤- ٥٢٥٧.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٥، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٧.
- (٥)- فی التهذيبين- محمد بن الفضيل.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٦، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٨.
- (٧)- تقدم فی الباب ١ من أبواب حد المحارب.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٩

خارج الفقه

٦-٣-٩٤ كتاب القصاص ٢٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- فیقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لکن مع رد فاضل الدیة، و هو نصف دیة الرجل الحر، و کذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لکن لا یؤخذ من ولیها أو ترکتها فاضل دیة الرجل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأديۀ فاضل الديۀ

- مسألۀ ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأديۀ فاضل الديۀ أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالديۀ أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرۀ.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی – التساوی فی الدین

- الثانی – التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

خارج الفقه

٥-٣-٩٥ كتاب القصاص ٢٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم و سرت إلی نفسه فلا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس، و علیه دیة النفس کاملة،
- و کذا لو قطع صبی يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس و علی عاقلته دیة النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا ديةٔ* على الأقوى، و قيل بالديةٔ اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الديةٔ، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الديةٔ.

- * **لا ديةٔ على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلةٔ؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمي مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا ديةﷺ، و فيه تردد.

- ﷺهذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ
- و أما فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شک فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- [المقصد الثانى فى جناية الطرف]
- المقصد الثانى فى جناية الطرف فان تعمّد الجانى (١) فالقصاص و الّا الدية، و يتحقق العمد كما فى القتل و كالشروط هناك و يقتصّ للرّجل من المرأة و بالعكس و لا ردّ ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة و كذا يتساويان فى الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة.
-

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٧٧

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- قوله: «فان تعمّد الجانی إلخ».
- دلیل ثبوت القصاص علی الجانی عمدا- فی جراحات الطرف مثل الأنف و الاذن- هو الکتاب مثل «و الجروح قصاص» «۱» «وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ» «۲» «وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» «۳» «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» «۴» و السنّة و الإجماع.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- _____
- (١) المائدة: ۴۵.
- (٢) المائدة: ۴۵.
- (٣) المائدة: ۴۵.
- (۴) البقرة: ۱۹۴.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و تفسیر العمد و تحقیقه و شرائط القصاص فی الطرف مثل ما تقدم فی القتل و إلیه أشار بقوله: «و یتحقق العمد کما فی القتل و کالشروط» أی یتحقق العمد فی‌الطرف و الجراح کما یتحقق فی القتل و ان شروط العمد هنا و إیجابه القصاص مثل الشروط هناک، و العبارة ضیّقة و المقصود ظاهر.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷-۷۸

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- فالعمد هنا یحصل بقصد الجانی الجرح و القطع بآلة یؤدّی إلی ذلک الجرح المطلوب، و ان کانت ممّا یترتب علیه ذلک نادرا، فلا یحصل بمجرد حصول الجرح کیفما اتفق، و لا مع قصد الضرب.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- و إنّما يوجب القصاص بالشروط الخمسة، كون المجروح لا يستحق ذلک الجرح من الجانى، و كونه محقونا و محفوظا فى شرع الإسلام، و كون الجارح مكلّفا، و كونه غير أبى المجروح، و كون المجروح مسلما، ان كان الجارح كذلک، و كون المجروح حرّا، ان كان الجارح حرّا [١]، كما تقدّم مفصّلا فى قصاص النفس.
- كأنّ الدليل هو الاعتبار و الإجماع و الاخبار «١»، فتأمّل.
- [١] لا يخفى ان الشروط المذكورة ستّة لا خمسة.
- (١) راجع الوسائل الأبواب الواردة فى ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و لا یشترط التساوی فی الذکورة و الأنوثة، فیقتصّ للرجل من المرأة إذا جرحته أو قطعت منه طرفا، مع الشرائط، کما تقتل المرأة به إذا قتلته، لما تقدم.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و کذا لو جرحها أو قطع منها عضوا یقتصّ لها منه، و لا ردّ هنا، یعنی لا تردّ المرأة شیئا إلی الجانی ثم یقتصّ منه، کما کان یفعل ذلک فی القصاص فی القتل، بل هما متساویان فی الجرح و الأطراف قصاصا و دیة، فإذا قطع رجل إصبع امرأة عمدا یقتصّ لها منه من غیر ردّ، و خطأ یؤخذ منه عشر دیتها، کما فی قطعها إصبعه،

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- ما لم تبلغ دیة ذلک العضو و الجرح بثلث دیتها، فإذا بلغت ذلک فصاعدا ینتصف (یتنصّف- خ) حینئذ ذلک فی المرأة، فتصیر هی نصف الرجل حتّی أنّ دیة اربع أصابعها مثل دیة الإصبعین، و حینئذ إذا جرحت المرأة و کان عضوها ثلث دیتها أوأکثر واردات القصاص فلا بدّ من ردّ نصف دیة ذلک العضو إلی الرجل الجانی ثم القصاص، مثل ان قطع أربع أصابع منها، و أرادت قصاصا فلا بدّ من ردّ النصف و هو عشرون إبلا.
- و کأنّ ذلک بالإجماع المستند إلی الاخبار.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- مثل صحیحة جمیل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، عن المرأة بینها و بین الرّجل قصاص؟ قال: نعم فی الجراحات حتّی تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «۱».
- و مثله صحیحة عبد الرحمن بن أبی نجران «۲».

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و صحیحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة کم فیها؟ قال: عشر (عشرة- ئل) من الإبل، قلت: قطع اثنتین؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربعا؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثا فیکون علیه ثلاثون، فیقطع أربعا فیکون علیه عشرون؟ ان هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنتبرأ (فنبرأ- ئل) ممن قاله، و نقول: الذی جاء به شیطان، فقال: مهلا یا ابان، هذا حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، انّ المرأة تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف یا أبان إنک أخذتنی بالقیاس، و السنة إذا قیست انمحق (محق- خ) الدین «۳» و غیرها.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية فتضاعف دية الرّجل

- أبْوَابُ قصَاص الطَّرَف
- «١» بَابُ ثُبُوت الْقَصَاص بَيْنَ الرَّجُل وَ الْمَرْأَة فى الْأَعْضَاء وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٠- ١- «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد «٣» عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: جراحات الرجال و النساء سواء- سن المرأة بسن الرجل- و موضحة المرأة بموضحة الرجل- و إصبع المرأة بإصبع الرجل- حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية- فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة.
- و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله «٤».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨١- ٢- «٥» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات- فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل- حتى تبلغ ثلث الدية- فإذا بلغت ثلث الدية سواء- أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة- و سن الرجل و سن المرأة سواء الحديث.
- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣-١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءَ وَ الْجرَاحَات حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةَ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٢.
- (٣)- ليس فى التهذيب.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٤.
- (٥)- الكافى ٧- ٢٩٩- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٢- ٣- «٢» و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة- بينها و بين الرجل قصاص قال نعم- في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء- فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة.
- و رواه الصدوق بإسناده عن جميل و محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله ع مثله «٣» و عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله ع مثل ذلك «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٣- ٤- «٥» و عنه عن الحسن بن علي عن كرام «٦» عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قطع إصبع امرأة- قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة- فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

-

- (١)- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٦.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٠، و الكافى ٧- ٣٠٠- ٧.
- (٣)- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٠.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءَ وَ الْجرَاحَات حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةَ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۱.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۴، و الكافى ۷- ۳۰۱- ۱۴.
- (۶)- فى الكافى- عبد الكريم.
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۶۵

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۶۴

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٤- ٥- «٧» و عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع في قول الله عز و جل النفس بالنفس و العين بالعين- و الأنف بالأنف «١» الآية فقال هي محكمة.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٥- ٦- «٢» و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ع عن جراحات الرجال و النساء- في الديات و القصاص سواء- فقال الرجال و النساء في القصاص السن بالسن- و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء- حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية- فإذا جازت الثلث- صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية- و دية النساء ثلث الدية.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٦- ٧- «۴» و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا في النفس الحديث.
- قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل و المرأة أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «۵» و يأتي ما يدل عليه «۶».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۶۴

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- (١)- المائدة ٥- ٤٥.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٦.
- (٣)- الكافى ٧- ٣٠٠- ٨.
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٣.
- (٥)- تقدم فى الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس.
- (٦)- ياتى فى الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و فى الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و ياتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- «۱» ۴۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ
- ۳۵۷۶۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ- قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا- قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ- قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ «۳» قَالَ عِشْرُونَ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ- قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ- قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ- وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ- إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ- وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ- فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانُ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ «۴» الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ- فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ- يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ- وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «۵» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- ---
- (١)- الباب ۴۴ فيه ٣ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٩- ۶.
- (٣)- فى المصدر- اثنين.
- (۴)- فى المصدر- تقابل.
- (۵)- التهذيب ١٠- ١٨۴- ٧١٩.
- (۶)- الفقيه ۴- ١١٨- ۵٢٣٩.
- (٧)- التهذيب ١٠- ١٨۴- ٧٢٢.
- وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣۵٣

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣۵٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- ٣٥٧٦٣- ٢- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ «١» وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ- الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ- فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- ٣٥٧٦٤- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ- حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ- فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ- مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ- إِذَا قُطِعَتْ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ كَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ- وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ- وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ- وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ- وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ- أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ- فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ- وَ هِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ- ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ- كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَ جِرَاحُهَا «٣» وَ أَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ- رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ- فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا- خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ- بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى- وَ بِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

-

- (١)- فی المصدر زیادة- عن زرعة.
- (٢)- المقنعة- ١٢٠.
- (٣)- فی المصدر- و جوارحها.
- (۴)- تقدم فی الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.
- (۵)- یاتی فی الباب ٣ من أبواب الجراح و الشجاج.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰